النشر الالكتروني - مجلة الحكمة
رقم : ٢٧/٦٤
تاريخ : ١٤٤٧/٠٥/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٥/١١/١٩م

مسائل فقهية في سجود التلاوة

" دراسة مقارنة "

إعداد:
د. علي بن محمد الفقير

ملخص البحث

يعد سجود التلاوة من العبادات التي يتعبد بها المسلم ربه، وموضوع سجود التلاوة فيه عدد من المسائل الفقهية المهمة، التي تحتاج إلى دراسة طويلة مفصلة أو عدد من البحوث ليتم استيعاب كافة جوانب الموضوع ومسائله.

وفي هذا البحث تناول الباحث عددا من مسائل سجود التلاوة يحتاج المسلم معرفة حكمها، ببيان هذه المسائل والمقصود بها وصورتها الفقهية، وعرض أقوال الفقهاء وخلافهم فيها وأدلتهم ومناقشة هذه الأقوال والترجيح بينها.

كما اشتمل هذا البحث على تمهيد في تعريف المصطلحات ذات الصلة حيث تم تعريف السجود والتلاوة لغة واصطلاحا ثم تعريف سجود التلاوة بالمعنى الشرعي، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج

Abstract

Prostration of recitation (Sujood al-Tilawah) is a significant act of worship in Islam, allowing Muslims to draw closer to their Creator (Allah). The topic involves a range of critical jurisprudential issues that require in-depth and thorough analysis, often necessitating multiple studies to fully comprehend its various dimensions. This research investigates several central issues related to prostration of recitation (Sujood al-Tilawah), offering valuable insights into its legal interpretation (decision). The study examines these issues by clearly defining them, presenting various jurisprudential interpretations, and exploring differing scholarly perspectives on the topic. It also provides a critical review of the positions held by Islamic jurists, analyzing the supporting evidence and discussing the merits of each opinion.

The research begins with an introductory section that defines key ،(Tilawah-al Sujood) prostration of recitation terms related to meanings, followed terminological including both their linguistic and by its legal definition within the framework of Islamic jurisprudence. The study concludes by synthesizing the principal findings and insights, emphasizing the key conclusions drawn from the analysis, and offering implications for further

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنباء والمرسلين وبعد

لقد خلق الله الإنسان وكرمه ومن أعلى صور تكريمه أن أمره بعبادته ونص الله في كتابه العزيز على الغاية من خلقه فقال (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)

وإن من أهم ما يحتاجه المسلم معرفة الأحكام الشرعية العملية في حياته في كافة العبادات ومن هذه العبادات مسائل سجود التلاوة التي ترتبط بعبادة مهمة وهي تلاوة كتاب الله عز وجل.

ومن المعلوم أن عددا من الآيات في القرآن تتضمن مواطن سجود يجب على من تلاها أو استمع إليها، في الصلاة وخارجها أن يسجد تعبدا لله واقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

ومباحث سجود التلاوة متنوعة، ومسائله كثيرة منها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء ومنها ما هو مختلف فيه، وقد تضمنت كتب الفقه ومصنفات المذاهب الفقهية الحديث عن هذه المسائل والمباحث

ويأتي هذا البحث كإسهام في بيان حكم بعض مسائل سجود التلاوة التي يحتاج المسلم إلى معرفتها ليتعبد الله في تلاوة كتابه على بصيرة وهدى

مشكلة الدراسة

تتضح مشكلة الدراسة من خلال عدد من التساؤلات التي سيجيب عليه ذا البحث حول بعض مسائل سجود التلاوة

١- ما المقصود بسجود التلاوة

٢- من يجب عليه سجود التلاوة

٣- ما هي أهم مواطن سجود التلاوة في كتاب الله عز وجل

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق التالي:

١- تعريف القارئ بالمراد بسجود التلاوة من خلال تفصيل القول في تعريف السجود والتلاوة لغة واصطلاحا وتعريف سجود التلاوة كمصطلح مركب بالمعنى الشرعي

٢- بيان من يجب عليه سجود التلاوة ومن لا يجب عليه وأقوال الفقهاء وأدلته في ذلك

٣- بيان مواطن السجود في آيات القرآن الكريم وما هو المتفق عليه والمختلف فيه منها

حدود البحث

يتناول هذا البحث بعض مسائل سجود التلاوة، ولا يستوعب كل مباحثه ومسائله، وتتجلى حدود الدراسة الفقهية لهذه المسائل ببيان أحكامها وأقوال الفقهاء فيها وأدلة كل قول والترجيح بينها، مركزا الباحث في حدود بحثه على المذاهب الفقهية الأربعة والمذاهب المعتبرة الأخرى

أسباب اختيار الموضوع

١- حاجة الناس إلى بيان أحكام هذه المسائل

٢- ارتباط هذه المسائل بعبادة مهمة وهي تلاوة كتاب الله

٣- إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات المختصرة التي تعنى ببيان أحكام المسائل الفقهية

٤- تسهيل الوصول إلى الفتوى في هذه المسائل في بحث محدد دون الحاجة الى الكتب المطولة والبحث فيها

منهج البحث وإجراءاته

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي حيث تم استقراء عدد من المسائل الفقهية المرتبطة بسجود التلاوة مما يكثر سؤال الناس عنها، ثم اتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي المقارن، حيث تم وصف هذه المسائل وبيان صورتها الفقهية ثم الوقوف على الآراء والخلافات الفقهية المتعلقة بمسائل البحث من المذاهب الأربعة والمذاهب الأخرى المعتبرة عند أهل السنة والجماعة، والترجيح بينها بحسب قوة الدليل.

خطة البحث

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة

المقدمة وتشمل أهداف البحث وحدود البحث وأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث وإجراءاته والدراسات السابقة

التمهيد: تعريف سجود التلاوة

المطلب الأول تعريف السجود لغة واصطلاحا

المطلب الثاني تعريف التلاوة لغة واصطلاحا

المطلب الثالث تعريف سجود التلاوة شرعا

المبحث الأول: حكم سجود التلاوة

المبحث الثاني: آيات السجود

المبحث الثالث: قيام الركوع أو السجود مقام سجدة التلاوة

المبحث الرابع: على من يجب ويسن سجود التلاوة

الخاتمة

التمهيد: تعريف سجود التلاوة

قبل البدء في بيان أحكام بعض المسائل الفقهية في سجود التلاوة لا بد من التقديم بتمهيد حول تعريف المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بهذه المسائل لغة واصطلاحا، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف السجود لغة واصطلاحا

تعريف السجود لغة

قال ابن منظور: (سجد :السَّاجِدُ: الْمُنْتَصِبُ فِي لُغَةِ طَيِّءٍ، قَالَ الأَزهري :وَلَا يُحْفَظُ لِغَيْرِ اللَّيْثِ .ابْنُ سِيدَهْ :سَجَدَ يَسْجُدُ سُجُودًا وَضَعَ جَبْهَتَهُ بالأَرض، وَقَوْمٌ سُجَّدٌ وَسُجُودٌ .وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَل : { وَخَرُّوا لَهُ سُجَّداً } يوسف آية ١٠٠) ([1])

وفي القاموس المحيط : (سَجَدَ :خَضَعَ، وانْتَصَبَ، ضِدٌّ. وأسْجَدَ: طَأْطَأَ رَأسَهُ، وانْحَنَى، وأدامَ النَّظَرَ في إمْراضِ أجْفانٍ. والمَسْجَدُ، كمَسْكَنٍ: الجَبْهَةُ، والآرابُ السَّبْعَةُ مَساجِدُ) ([2])

تعريف السجود اصطلاحا

اختلف تعريف السجود في الصلاة عند الفقهاء بحسب اختلافهم في الأعضاء التي يجب السجود عليها، فالجمهور خلافًا لأبي حنيفة يتفقون على وجوب وضع الجبهة على الأرض، ويختلفون في وجوب السجود على الباقي كالأنف واليدين والركبتين والقدمين كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(السجود على مذهب أبي حنيفة وضع بعض الجبهة أو الأنف على الأرض أو ما يقوم مقامها وتعريف السجود بحسب مذهب الجمهور :وضع بعض الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها) ([3])

المطلب الثاني تعريف التلاوة لغة واصطلاحا

---

(١) لسان العرب ٣/٢٠٤

(٢) القاموس المحيط صفحة ٢٨٧

(٣) الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها ٤/١٧

تعريف التلاوة لغة

جاء في مختار الصحاح: (تِلْوُ الشَّيْءِ الَّذِي يَتْلُوهُ وَتِلْوُ النَّاقَةِ وَلَدُهَا الَّذِي يَتْلُوهَا. وَتَلَا الْقُرْآنَ يَتْلُوهُ تِلَاوَةً وتَلَوْتُ الرَّجُلَ تَبِعْتُهُ وَجَاءَتِ الْخَيْل تَتَالِيًا أَيْ مُتَتَابِعَةً) (١)

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (بَابُ التَّاءِ وَاللَّامِ وَمَا يُثَلِّثُهُمَا تِلْوَ التَّاءُ وَاللَّامُ وَالْوَاوُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الِاتِّبَاعُ .يُقَالُ :تَلَوْتُهُ إِذَا تَبِعْتَهُ. وَمِنْهُ تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ يُتْبِعُ آيَةً بَعْدَ آيَةٍ. فَأَمَّا قَوْلُهُ تَلَوْتُ الرَّجُلَ أَتْلُوهُ تِلْوًا إِذَا خَذَلْتَهُ وَتَرَكْتَهُ، فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّهُ مُصَاحِبُهُ وَمَعَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ فَقَدْ صَارَ خَلْفَهُ بِمَنْزِلَةِ التَّالِي) (٢)

تعريف التلاوة اصطلاحا

جاء في كتاب الكليات لأبي البقاء الحنفي (وَالتِّلَاوَةُ اصْطِلَاحًا :هِيَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ مُتَتَابِعَةً وَقَال صَاحِبُ الْكُلِّيَّاتِ :الْقِرَاءَةُ أَعَمُّ مِنَ التِّلَاوَةِ) (٣)

وَفِي فُرُوقِ أَبِي هِلَال العسكري قال:(الْفَرْقُ بَيْنَ الْقِرَاءَةِ وَالتِّلَاوَةِ: أَنَّ التِّلَاوَةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ لِكَلِمَتَيْنِ فَصَاعِدًا، وَالْقِرَاءَةُ تَكُونُ لِلْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ، يُقَال قَرَأَ فُلاَنٌ اسْمَهُ، وَلاَ يُقَال تَلاَ اسْمَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْل التِّلَاوَةِ اتِّبَاعُ الشَّيْءِ الشَّيْءَ، يُقَال تَلاَهُ :إِذَا تَبِعَهُ، فَتَكُونُ التِّلَاوَةُ فِي الْكَلِمَاتِ يَتْبَعُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلاَ تَكُونُ فِي الْكَلِمَةِ الْوَاحِدَةِ إِذْ لاَ يَصِحُّ فِيهَا التُّلُوُّ) (٤)

المطلب الثالث تعريف سجود التلاوة شرعا

يعرف سجود التلاوة : (هو السجود الذي يسجده المسلم عند قراءة آية سجدة إن كان في الصلاة أو خارجها، وسمّي بذلك لأنه سجودٌ خاصٌّ بتلاوة القرآن شُرع فعله عند الوصول إلى موضع السجدة أثناء تلاوة القرآن أو استماعه اقتداءً بسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم -) (٥)

وأجمع الفقهاء على مشروعية سجود التلاوة مستدلّين بما رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (كانَ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة، فيها السجدة

(١) مختار الصحاح صفحة ٤٦

(٢) معجم مقاييس اللغة ١/٣٥١

(٣) الكليات لأبي البقاء الحنفي ٢/٩٥

(٤) الفُرُوقِ لأَبِي هِلَال العسكري صفحة ٤٨

(٥) الملخص الفقهي ١/١٨٠

فيسجد ونسجد، حتَّى ما يَجِدُ أحدنا موْضع جبهته) ([1])

(١) صحيح البخاري الحديث رقم ١٠٧٥

المبحث الأول: حكم سجود التلاوة

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة على قولين:

القول الأول:

سجود التلاوة سنة مؤكدة للتالي والسامع.

وهذا قول الجمهور، مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والليث وهو مذهب عمر وابن عبد الله[١].

القول الثاني:

سجود التلاوة واجب على التالي والسامع:

وهذا قول الحنفية[٢] ، وفي رواية عن احمد انها تجب اذا قرئت في الصلاة فقط[٣].

الأدلة:

أدلة الفريق الأول:

استدل هذا الفريق بأدلة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧)}[٤] .

٢- قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢)}[٥].

٣- قوله تعالى: {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}[٦] .

وجه الدلالة في هذه الآيات:

---

[١] المغني ١/٣٦١، حلية العلماء ٢/١٢٢، الام ١/١٣٦، التنبيه ١/١٣٥، المجموع ٤/٦٤، حواشي الشرواني ٢/٢٠٤، المنهج القويم ١/٢٧١، التمهيد ابن عبد البر ١٩/١٣٢، شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٧٤

[٢] الهداية شرح بداية المبتدي ١/٢٤، نور الايضاح ١/٨٠، بدائع الصنائع ١/١٧٩، سبل السلام ١/٢٠٨، السيل الجرار ١/٢٨٧

[٣] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٣/١٣٩

[٤] الحج: آية ٧٧

[٥] النجم: آية ٦٢

[٦] العلق: آية ١٩

أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أم لا، وهي الآيات السابقة الذكر. فلو كان سجود التلاوة واجباً. لكان ما ورد بصيغة الأمر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر[١].

٤- قوله تعالى: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا }[٢].

استدل الشافعي بهذه الآية على عدم وجوب سجود التلاوة قائلاً: ان السجود صلاة، وقد قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا}. فكان الموقوت يحتمل موقتاً بالعدد وموقتاً بالوقت فأبان رسول الله ﷺ ان الله- عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها، قال: لا إلا ان تطوع فلما كان سجود القرآن خارجاً عن الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار[٣].

ويعترض عليه:

ان فيه بيان الواجب ابتداءً لا ما يجب بسبب يوجد من العبد، الا ترى انه لم يذكر المنذور وهو واجب[٤].

من السنة:

١- روى زيد بن ثابت قال قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد منا أحد[٥] .

وجه الدلالة:

الحديث يدل صراحة على عدم سجود النبي- صلى الله عليه وسلم- ولو كان السجود واجباً لما تركه.

واعترض عليه:

---

[١] شرح الزرقاني ٢/٢٧

[٢] النساء: الآية ١٠٣

[٣] الأم ١/١٣٦

[٤] بدائع الصنائع: ١/١٨٠

[٥] المغني ١/٣٦١، تحفة الأحوذي ٣/١٤٠، سنن الترمذي ٢/٤٦٦، حديث رقم ٥٧٦، باب ما جاء من لم يسجد فيه، وانظر سنن ابي داود ٢/٥٨، حديث رقم ١٤٠٤، ١٤٠٥، باب تفريع أبواب السجود.

قال العيني معناه أنه لم يسجد على الفور[١] ولا يلزم انه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب[٢].

٢-عن عمر ابن الخطاب أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النمل حتى اذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاءت السجدة قال: يا ايها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر، وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء[٣].

وجه الدلالة:

قول عمر له الا ان نشاء يدل على أن المرء مخير في السجود فيكون غير واجب[٤].

قال الشافعي: وهذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم[٥].

وحديث عمر أقوى الادلة على نفي الوجوب كما قال في فتح الباري[٦].

واعترض على هذا بما يأتي:

أولاً: أن المعنى إلا أن نشاء قراءتها[٧].

ويرد عليه بأنه اعتراض بعيد لان عمر قال : فلا اثم عليه وانتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه[٨].

---

[١] تحفة الأحوذي ٣/١٤١

[٢] تحفة الأحوذي ٣/١٤١

[٣] شرح الزرقاني ٢/٢٧، المغني ١/٣٦١، التمهيد ابن عبد البر ١٩/١٣٢ – ١٣٣، سنن الترمذي ٢/٤٦٦، حديث رقم ٥٧٦

[٤] شرح الزرقاني ٢/٢٩.

[٥] الام ١/١٣٦

[٦] فتح الباري ٢/٥٥٨

[٧] شرح الزرقاني ٢/٢٩

[٨] شرح الزرقاني ٢/٢٩

ثانياً: انها لم تكتب علينا بل وجبت وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في أصول الفقه[١].

٣- **الاجماع،** فقالوا ان ما روي عن عمر كان بحضرة الصحابة والجمع الكثير منهم فلم ينكره احد من الصحابة على عمر فيكون اجماعاً[٢].

٤- قول ابن عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه[٣].

من المعقول:

١ - قالوا إن سجود التلاوة يجوز على الراحلة بالاتفاق في السفر فلو كان واجباً لم يجز كسجود صلاة الفرض[٤].

- أدلة القول الثاني:

من الكتاب:

١- قوله عز وجل : {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ}[٥].

وجه الدلالة:

انه لا يذم الا على ترك واجب[٦].

واعترض على هذا

بأن الآية في الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها[٧].

٢- أي السجدة جميعها كقوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}[٨].

---

[١] بدائع الصنائع ١/١٨٠

[٢] المغني ١/٣٦١، تحفة الأحوذي ٣/١٤١

[٣] حواشي الشرواني ٢/٢٠٤ وقد مر تخريجه.

[٤] المجموع ٤/٧٠

[٥] الانشقاق: آية ٢١

[٦] بدائع الصنائع ١/١٧٩، المغني ١/٣٦١

[٧] حواشي الشرواني ٢/٢٠٤، المجموع ٤/٧٠

[٨] النجم: آية ٦٢

وقوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ}[1]. وغيرها تفيد الوجوب، لأنها ثلاثة اقسام قسم فيه الأمر الصريح به، وقسم يتضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به، وقسم حكاية فعل الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا أن يدل دليل معين على عدم لزومه لكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض[2].

٣- قوله تعالى {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}[3].

وجه الاستدلال.

أنه نفي للإيمان بالآيات عمن لا يخر ساجداً إذا ذكر بها وإذا كان سامعاً لها فقد ذكر بها[4].

ويعترض عليه.

بأن المراد هنا السجود في الصلاة والانقياد الله عز وجل.

من السنة.

١- قوله : (السجدة على من سمعها)[5].

أن لفظ على يفيد الالزام[6].

٢- عن أبي هريرة مرفوعاً اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنّة وأمرت بالسجود فامتنعت فلي النار[7].

وجه الدلالة:

---

[1] الانشقاق:٢١

[2] البحر الرائق ٢/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٨٠

[3] السجدة: آية ١٥

[4] كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ٢٣/١٤٠)

[5] البحر الرائق ٢/١٢٨ – ١٢٩، هذا مروي عن عثمان بلفظ قريب انظر مسنن البيهقي الكبرى ٢/٣٢٤. حديث رقم ٣٥٨٨

[6] البحر الرائق ٢/١٢٨ – ١٢٩

[7] بدائع الصنائع ١/١٨٠، البحر الرائق ٢/١٢٩، رواه مسلم، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، سنن ابن ماجة، ج ١، باب سجود القرآن، حديث رقم ١٠٥٢

الاصل أن الحكم متى حكى الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير يدل ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود، ومطلق الأمر للوجوب[١].

٣- عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم[٢].

وجه الاستدلال:

أن قولهم (على) يدل على الوجوب. لانه لفظ الزام[٣].

من المعقول

١- قالوا انه سجود يفعل في الصلاة فكان واجباً كسجود الصلاة [٤].

الرأي الراجح:

الذي يبدو ان الرأي الراجح هو القول الأول لما يأتي:

أدلة القول الثاني كلها ظنية الدلالة على الوجوب وغاية ما فيها ذكر للسجود وامر به. ولكن هذا الأمر وجدت قرائن صرفته عن الوجوب كالأحاديث الكثيرة.

التي استدل بها الفريق الأول.

في حين أن الفريق الثاني لم ينكر سجود التلاوة مطلقاً وانما جعله سنة مؤكدة. جمعاً بين الأدلة المتعارضة في الظاهر.

خاصة أن الأدلة التي استدلوا بها صحيحة منها ما هو متفق عليه.

اما ما قيل من ان الأمر يفيد الوجوب فلابد من اكمال الشق للقاعدة الاصولية وهو ما لم يصرفه عن الوجوب صارف والصارف هنا موجود.

فالأحاديث التي تدل على عدم لزوم سجود التلاوة وفعل النبي كما في حديث زيد بن ثابت وقول عمر كلها قرائن صرفت الأمر من الوجوب إلى الاستحباب.

ولما واظب النبي ﷺ على السجود قالوا انه سنة مؤكدة والله أعلم.

---

[١] البحر الرائق ٢/١٢٩، بدائع الصنائع ١/١٨٠

[٢] بدائع الصنائع ١/١٨٠

[٣] بدائع الصنائع ١/١٨٠

[٤] المغني ١/٣٦١

المبحث الثاني: آيات السجود

قبل ذكر اختلاف الفقهاء في آيات السجود سأثبت الآيات أولا ليسهل العزو إليها وتحاشياً للتكرار.

وآيات السجود منها ما اتفق عليه ومنها ما اختلف فيه وجميعها آيات مكية.

وهذه الآيات هي:

١- قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ}[١].

٢- قوله تعالى : {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}[٢].

٣- قوله تعالى : {وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ}[٣].

٤- قوله تعالى: { قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا }[٤] .

٥ - قوله تعالى : {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا}[٥] .

٦- قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ}[٦].

---

[١] الاعراف: آية ٢٠٦

[٢] الرعد: آية ١٥

[٣] النحل: آية ٤٩، ٥٠

[٤] الإسراء: آية ١٠٧،١٠٨،١٠٩

[٥] مريم آية ٥٨

[٦] الحج: آية ١٨

٧-قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[١] .

٨- قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا}[٢] .

٩- قوله تعالى: {أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ (٢٥) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ}[٣] .

١٠- قوله تعالى: {إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ }[٤] .

١١- قوله تعالى: {وَمِنْ آَيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ }[٥] .

١٢- قوله تعالى: {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}[٦].

١٣- قوله تعالى : {وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآَنُ لَا يَسْجُدُونَ}[٧].

١٤- قوله تعالى : {كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ}[٨].

١٥ - قوله تعالى: {قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}[٩].

وقد اختلف الفقهاء في آيات السجود على عدة أقوال.

---

[١] الحج: آية ٧٧

[٢] الفرقان: آية ٦٠

[٣] النمل: آية ٢٥،٢٦

[٤] السجدة: أية ١٥

[٥] فصلت: آية ٣٧،٣٨

[٦] النجم: آية ٦٢

[٧] الانشقاق: آية ٢١

[٨] العلق: آية ١٩

[٩] ص: آية ٢٤

القول الأول:

أنها إحدى عشرة سجدة ولم يثبت سجدات المفصل (النجم الانشقاق العلق) وسجدة (ص).

وهذا قول الشافعي القديم[١].

القول الثاني:

أنها إحدى عشرة سجدة، ولم يثبت سجدات المفصل (النجم، الانشقاق، العلق) وعد سجدة سورة (ص) ولم يعد السجدة الثانية في (الحج). وهذا مشهور قول مالك[٢].

القول الثالث:

أنها أربعة عشر موضعاً فعد سجدة (ص) ولم يعد سجدة النجم.

وهذا قول أبي ثور[٣].

القول الرابع:

أنها أربع عشرة سجدة ولم يعد سجدة (ص)

وهذا قول الشافعي الجديد[٤] وأحمد[٥] وهو قول بعض المالكية[٦].

القول الخامس:

أنها أربع عشرة سجدة، فعد سجدة (ص) ولم يعد السجدة الثانية في (الحج). وهذا قول أبي حنيفة[٧] و وافقه ابن سريج من الشافعية[٨] ورواية عن ابن وهب من المالكية[٩].

القول السادس:

---

[١] حلية العلماء ٢/١٢٣، المهذب ١/٨٥، حاشية البجيرمي ١/٢٦٧.

[٢] شرح الزرقاني ٢/٢٨، الشرح الكبير ١/٣٠٧، مختصر خليل ١/٣٦ – ٣٧، القرطبي ٧/٥٧.

[٣] حلية العلماء ٢/١٢٣

[٤] المهذب ١/٨٥، اعانة الطالبين ١/٢١٠، حاشية البجيرمي ١/٢٦٧.

[٥] المحرر في الفقه ١/٧٩ الروض المربع ١/٢٢٩، شرح الزرقاني ٢/٢٨

[٦] التاج والاكليل ٢/٦١

[٧] نور الايضاح ١/٨٠، بداية المبتدي ١/٢٤، البحر الرائق ٢/١٢٨، الوسيط ٢/٢٠٢

[٨] الوسيط ٢/٢٠٢، نور الايضاح ١/٨٠، البحر الرائق ٢/١٢٨

[٩] القرطبي ٧/٣٥٧

أنها خمس عشرة سجدة. وهي المذكورة في بداية المسألة.

وهذا قول ابن حبيب وابن وهب في رواية واسحاق[١] واختاره ابو العباس وابو اسحاق من الشافعية[٢] ورواية عن احمد[٣].

القول السابع:

أنها ست عشرة سجدة، المذكورة سابقاً ويضاف لها سجدة سورة الحجر

قوله تعالى {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ}[٤].

وهذا قول أبي حذيفة ويمان رئاب[٥].

القول الثامن

أنها عشر سجدات، وأسقط منها آخر (الحج) و (ص) والمفصل (النجم الانشقاق العلق).

وهذا مروي عن ابن عباس[٦].

القول التاسع:

أنها أربع سجدات وهي (السجدة، فصلت، النجم، العلق).

ذكره القرطبي دون أن يبين قائله[٧]. وهو مروي عن علي بن ابي طالب[٨].

وهذا الخلاف الطويل ناشئ عن اختلاف النقل في الاحاديث والعمل واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض[٩].

الأدلة:

لكثرة الأقوال وتداخلها في بعض المواضع فإنني سأذكر ادلة بعض الأقوال كقول منفصل حسب ما توفر لدي منها ثم سأذكر الأدلة بشكل عام على اثبات او نفي بعض المواضع.

---

[١] القرطبي ٧/٣٥٧، المجموع ٤/٧٠

[٢] حلية العلماء ٢/١٢٢

[٣] المجموع ٤/٧٠، زاد المسير ٥/٤٥٥

[٤] الحجر: آية ٩٨

[٥] القرطبي ٧/٣٥٧، ١٠/١٩

[٦] القرطبي ٧/٣٥٧

[٧] انظر القرطبي ٧/٢٥٧

[٨] المجموع ٤/٧٠

[٩] القرطبي ٧/٣٥٧

دليل القول الأول:

استدل الشافعي بما روي عن النبي ﷺ انه لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة المنورة[١].

ويستدل به لكل من لم يثبت سجدات المفصل.

دليل القول الرابع:

١- عن عمرو بن العاص له قال: أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ومنها سجدة ص الا انها ليست من سجدات التلاوة وانما هي سجدة شكر الله تعالى[٢].

استدل من أثبت سجدة النجم بما يأتي:

١- أن عمر بن الخطاب قرأ في الصلاة بالنجم اذا هوى فسجد فيها[٣]

عن ابن مسعود ان النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها فما بقي احد من القوم إلا سجد[٤].

- استدل من اثبت سجدات المفصل.

١- أن أبا هريرة الله قرأ (اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله ﷺ سجد فيها[٥].

---

[١] حلية العلماء ٢/١٢٣، المهذب /١/٨٥/ حاشية البجيرمي ١/٢٦٧، صحيح ابن خزيمة ١/٢٨٠، حديث رقم ٥٥٩، باب ذكر الدليل على ذد قول من زعم أن الرسول لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة وانظر سنن أبي داود ٢/٥٨ حديث رقم ١٤٠٣، باب تفريع ابواب السجود.

[٢] إعانة الطالبين ١/٢١٠، رواه ابو داود بإسناد حسن ٢/٥٨، حديث رقم ١٤٠١

[٣] شرح الزرقاني ٢/٢٨، سنن البيهقي الكبرى ٢/٣١٤، حديث رقم ٣٥٣٠، باب من قال بالقرآن خمسة عشرة سجدة.

[٤] شرح الزرقاني ٢/٢٨، سنن البيهقي الكبرى ٢/٣١٤، حديث رقم ٣٥٢٦، باب من قال في القرآن خمسة عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل.

[٥] التاج والاكليل ٢/٦١، صحيح ابن خزيمة ١/٢٨٠، حديث رقم ٥٥٩، باب ذكر الدليل على ضد قول من زعم أن النبي لم يسجد في المفصل منذ تحول الى المدينة.

استدل من نفى السجود في المفصل بالآتي:

١- ان النبي ﷺ لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة المنورة[١].

ان فقهاء المدينة وقراءها لم يسجدوا فيها فيقدم عمل اهل المدينة على الحديث الذي فيه ذكر خمسة عشر موضعاً لدلالته على نسخة[٢].

استدل من اثبت سجدة (ص) بالآتي.

١- قال مجاهد قلت لابن عباس من اين اخذت سجدة (ص) قال: فتلى علي: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ}[٣]. فكان داود سجد فيها فلذلك سـجد

فيها النبي ﷺ وهذا يدل على أنه رأى فعلها واجباً لان الامـر علـى الوجوب[٤].

أي الامر بالاهتداء بالأنبياء، والسجود في موضع سجودهم امتثال للأمر الوارد في هذه الآية.

استدل من نفى السجود في (ص) فقال:

١- أنها سجدة شكر سجدها داود عليه السلام ويؤيد هذا[٥].

٢- روي عن ابن عباس الله قال: رأيت رسول الله ﷺ سجد في ص وليست من العزائم[٦].

وروي عنه ايضاً الله قال ان النبي ﷺ قال في سجدة ص سجدها توبة ونحن نسجدها شكراً[٧].

ويعترض على هذه الادلة بأمرين.

الأول: انه لما سجد فيها النبي ﷺ كما سجد في غيرها دل على انه لا فرق بينها وبين سائر مواضع السجود[٨].

---

(١) حلية العلماء ٢/١٢٣، المندب ١/٨٥، حاشية البجرمي ١/٢٦٨، وقد مر تخريجه.

(٢) الشرح الكبير ١/٣٠٧

(٣) الانعام: آية ٩٠

(٤) الجصاص ٥/٢٥٥

(٥) الجصاص ٥/٢٥٥

(٦) الجصاص ٥/٢٥٥، صحيح ابن خزيمة ١/٢٧٧، حديث رقم ٥٥٠، باب السجدة

(٧) الجصاص ٥/٢٥٥، سنن البيهقي الكبرى، ٢/٣١٨، حديث رقم ٣٥٥٨، باب سجدة (ص).

(٨) الجصاص ٥/٢٥٥

الثاني: القول انها ليست سجدة لأنها توبة نبي غير مسلم لان كثيراً من مواضع السجود انما هي حكايات عن اقوام مدحوا بالسجود كقوله تعالى { إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا }[١]. وغيرها. فلا يمنع من السجود عندها[٢].

استدل من اثبت سجدتين في الحج بالآتي:

١- روي عن عقبة بن عامر الله قال: قلت يا رسول الله: أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما[٣].

٢- روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي الدرداء وابي موسى أنهم سجدوا في الحج سجدتين[٤].

وقد كان سجود التلاوة مشروعاً في مكة المكرمة قبل الهجرة، يدل على ذلك ما ورد أن النبي ﷺ لما قرأ {فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا}[٥]. سجد وسجد معه الكفار[٦].

المبحث الثالث: قيام الركوع أو السجود مقام سجدة التلاوة.

بداية لابد من التأكيد على أن الفقهاء اتفقوا على أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة خارج الصلاة

ولم يخالف في ذلك أحد. الا ما نقل عن بعض الحنفية أن الركوع يجزئ عن سجود التلاوة حتى خارج الصلاة.

---

[١] الإسراء: آية ١٠٧

[٢] الجصاص ٥/٢٥٥

[٣] كشاف القناع ١/٤٤٧ سنن ابي داود ٢/٥٨ حديث رقم ١٤٠٢، باب تفريع ابواب السجود، مسند احمد ٤/١٥٥

[٤] كشاف القناع ١/٤٤٧

[٥] النجم: آية ٦٢

[٦] فتح القدير ٥/١١٨، الحديث مروي في سنن البيهقي الكبرى ٢/٣١٤، حديث رقم ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، باب من قال ان في القرآن خمس عشرة سجدة، ورواه البخاري عن أبي عمر وحفص ابن عمر، ومسلم من حديث غندر.

ولكن ابن عابدين قال وهذا تحريف[١].

فيبدو أنه حصل خلط حيث اعتقد بعض الحنفية أن الركوع يقوم مقام سجدة التلاوة خارج الصلاة بناءً على قول: شيوخ الحنفية بقيام الركوع مقام سجدة التلاوة في الصلاة.

ولكن الفقهاء اختلفوا في قيام ركوع وسجود الصلاة مقام سجود التلاوة اثناء الصلاة على قولين:

القول الأول:

لا يقوم ركوع أو سجود الصلاة مقام سجدة التلاوة.

وهذا قول الجمهور من السلف والخلف المالكية والشافعية والصحيح في مذهب أحمد[٢].

القول الثاني:

يقوم ركوع وسجود الصلاة مقام سجود التلاوة اثناء الصلاة.

هذا قول الحنفية[٣] وهو رواية عن احمد اختارها ابو الحسن[٤] وقال ابن تميم من الحنابلة أنه لا يقوم الركوع مقامه ويقوم سجود الصلاة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى: {وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ}[٦]

وجه الدلالة:

---

[١] انظر حاشية ابن عابدين ٢/١٠٦

[٢] حاشية الدسوقي ١/٣١٢، مواهب الجليل ٢/٦٠ الشرح الكبير ١/٣١٢، المجموع ٤/٨١ زاد المسير ٥/٤٥٥، الانصاف للمرداوي ٢/١٩٣، المغنى ١/٣٦٢

[٣] نور الايضاح ١/٨٠ الدر المختار ٢/١٠٦، البحر الرائق ٢/١٣٣، حاشية ابن عابدين ٢/١٠٦، زاد المسير ٥/٤٥٥

[٤] الانصاف للمرداوي ٢/١٩٣

[٥] الانصاف للمرداوي ٢/١٩٣

[٦] الانصاف للمرداوي ٢/١٩٣

المراد بقوله (راكعاً) السجود ، فعبر بالركوع عن السجود كما قال المفسرون لأنه قال: (وخر) ولا يقال للراكع خر، وانما روي عن داود عليه السلام السجود لا الركوع[١] يضاف إلى هذا أن سجدة (ص) ليست من عزائم السجود[٢].

من المعقول:

١- استدلوا بالقياس فقالوا إن سجود التلاوة سجود مشروع فلا ينوب عنه الركوع كسجود الصلاة [٣].

٢- أما سجود الصلاة فلا يمكن أن ينوب عنه لأنها تفوت بالانحناء[٤].

- أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى :فخر راكعاً واتاب.

وجه الدلالة:

أنه لما عبر بالركوع عن السجود فجاز أن ينوب عنه اذ صار عبارة عنه[٥] .

واعترض الجمهور على هذا.

بأن هذا شرع من قبلنا. وحتى لو سلمنا أنه شرع لنا حملنا الركوع هنا على السجود كما اتفق عليه المفسرون[٦].

من المعقول:

١- استدلوا بالقياس الخفي أو الاستحسان فقالوا أن سجود التلاوة قياساً على سجود الصلاة - اذ المراد حقيقة السجود لا يقوم مقامه الركوع اما استحساناً بالقياس الخفي فيقوم الركوع مقامه لأن المقصود الخضوع والتذلل وهو يتحقق بالركوع[٧] .

واعترض الجمهور عليه:

---

[١] ص: آية ٢٤

[٢] المغنى ١/٣٦٢

[٣] المجموع ٤/٨١، المغني ١/٣٦٢

[٤] حاشية الدسوقي ١/٣١٢

[٥] الجصاص ٥/٢٥٦

[٦] المجموع ٤/٨١

[٧] انظر حاشية الدسوقي ١/٣١٢، الجصاص ٥/٢٥٦

بأن الركوع ليس فيه من الخضوع ما في السجود[١].

الرأي الراجح

الذي يبدو لي والله اعلم أن الرأي الراجح هو القول الأول. لما يأتي:

١- لأن لكل شيء حقيقة وحقيقة السجود غير حقيقة الركوع، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر.

٢-أن العبادات الأولى فيها الاتباع، ولم يعهد أن الرسول ﷺ أو احد من اصحابه أنه ادى سجود التلاوة بركوع، لا في خارج الصلاة ولا في أثنائها ولو وقع مثل هذا لنقل الينا.

٣- أما الاستدلال بالآية. فان المفسرين متفقون على أن معنى الركوع هنا السجود، ويؤيد هذا ما ورد في عدة احاديث ان النبي ﷺ لما سجد عند قراءة هذه الآية قال: (سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً)[٢]. فقد بين النبي ﷺ ان داود عليه السلام سجد، ولو كان فعلها ركوعاً لقال النبي ﷺ ذلك.

المبحث الرابع: على من يجب ويسن سجود التلاوة

اتفق الفقهاء على وجوب وسنية على خلافهم في الوجوب والسنية - سجود التلاوة على القارئ والمستمع.

واختلفوا في وجوب وسنية سجود التلاوة على السامع أي الذي يطلب من شخص ان يقرأ له بقصد السماع على قولين:

القول الأول:

الذين قالوا بسنية سجود التلاوة فرقوا بين المستمع والسامع فقالوا ان سجود التلاوة سنة في حق المستمع دون السامع[٣].

وهذا قول الجمهور الشافعية والمالكية والحنابلة[٤].

القول الثاني:

---

[١] انظر الجصاص ٥/٢٥٦، حاشية الدسوقي ١/٣١٢

[٢] انظر الجصاص ٥/٢٥٥ وما بعدها.

[٣] فتح الباري ٢/٥٥٨.

[٤] المغني ١/٣١١، المهذب ١/٨٥، حلية العلماء ٢/١٢٢، المجموع ٤/٦٤، تحفة الأحوذي ٣/١٤٠

الذين قالوا بوجوب سجود التلاوة لم يفرقوا بين قارئ ومستمع وسامع فقالوا ان سجود التلاوة واجب على الجميع[١].

وهذا قول الحنفية[٢] وهو مروي عن ابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع واسحاق[٣].

الادلة:

- أدلة القول الأول:

استدل هذا الفريق بعدة آثار وردت عن بعض الصحابة منها:

١- روي عن عثمان الله أنه أمر بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد. وقال انما السجدة على من استمع[٤].

٢-عن ابن مسعود وعمران رضى الله عنهما: قالا: ما جلسنا لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه[٥].

قال هذا الفريق ولا مخالف لهم من عصرهم الا قول ابن عمر (انما السجدة على من سمعها)[٦].

فيحمل على أنه أراد من سمع عن قصد، جمعا بين اقوالهم[٧]

من المعقول:

١- استدلوا بالقياس أي قياس السامع على المستمع فقالوا يفرق بينهما لافتراقهما في الاجر[٨].

---

[١] فتح الباري ٢/٠٥٥٨

[٢] بداية المبتدي ١/٢٤، الهداية شرح البداية ،١/٧٩، فتح الباري ٢/٥٥٨، حلية العلماء ٢/١٢٢

[٣] المغني ١/٣٦١

[٤] المغني ١/٣٦٢، قريب منه في سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٢٤، حديث رقم ٣٥٨٨، باب من قال انما السجدة على من استمعها

[٥] المهذب ١/٨٥، المغني ١/٣٦٢، المجموع ٤/٠٦٤

[٦] المغني ١/٣٦٢، انظر سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٢٤، حديث رقم ٣٥٨٦، ٣٥٨٧، باب من قال انما السجدة على من استمعنا.

[٧] المغني ١/٣٦٢

[٨] المغني ١/٣٦٢

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى {إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا}[١].

وجه الدلالة:

أن الآية لم تفرق بين مستمع وسامع بل ذكرت أن من كانت تتلى عليهم آيات الله كانوا يسجدون.

وقد استدل بهذه الآية ابو بكر الرازي على وجوب سجود التلاوة على السامع[٢].

من الآثار:

ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر انهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم[٣].

ويعترض على هذا:

قال الكيا: وهذا بعيد فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى[٤].

الرأي الراجح

بعد النظر في ادلة الفريقين يبدو لي والله اعلم رجحان القول الثاني وهو عدم التفريق بين المستمع والسامع. لأن الآية لم تفرق وهي أقوى من الآثار التي استدل بها المخالفون.

---

[١] مريم:٥٨

[٢] القرطبي ١١/١٢١

[٣] بدائع الصنائع ١/١٨٠، هذه الأقوال كلها مذكورة في سنن البيهقي الكبرى ٢/٣٢٤ وما بعدها، تحفة الأحوذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء من لم يسجد فيه حديث رقم ٥٧٢، نصب الراية، ج ٢، كتاب الصلاة، باب سجود السهو حديث رقم١٣٩

[٤] القرطبي ١١/١٢١

ثم ان المراد بالسجود هو تعظيم الله عز وجل، وهذا مطلوب من كل مسلم يقرأ القرآن أو يسمع آيات الله سواء كان قاصداً للسماع ام لم يكن قاصداً له. والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله في البدء وفي الختام وفي كل حال والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وبعد:

بفضل الله وعونه وتوفيقه تم هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله ثم بتوفيقه وما فيه من خطأ ونقص فمني ومن الشيطان، ونسأل الله العفو والمغفرة.

وبعد البحث في هذه المسائل المتعلقة بسجود التلاوة يمكن إجمال نتائج البحث بالتالي:

١- ان سجود التلاوة من العبادات العظيمة التي يتعبد بها المسلم ربه ففيها هيئة أقرب ما يكون العبد من ربه وهي السجود

٢- تتجلى فضيلة سجود التلاوة من كونه مرتبط بعبادة أخرى وهي تلاوة القرآن الكريم

٣- اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة على السامع والمستمع ومنهم من فرق بينمها

٤- الراجح والله أعلم القول الثاني وهو عدم التفريق بين المستمع والسامع. لأن الآية لم تفرق

٤- اتفق الفقهاء على عدد من مواطن سجود التلاوة في آيات القرآن الكريم

٥- اختلف الفقهاء في بعض مواطن سجود التلاوة من آيات القرآن الكريم

٦- بناء على خلاف الفقهاء في بعض مواطن السجود اختلف عدد سجدات التلاوة عندهم، فمنهم من عدها احدى عشرة سجدة ومنهم جعلها أربع عشرة سجدة، وعدها بعضهم خمس عشرة سجدة ومنهم من زاد على ذلك ومنهم من جعلها دون العشرة.

٧- الفقهاء متفقون على أن الركوع لا يقوم مقام سجود التلاوة خارج الصلاة، ولم يخالف في ذلك أحد، إلا ما نقل عن بعض الحنفية أن الركوع يجزئ عن سجود التلاوة حتى خارج الصلاة، لكنهم اختلفوا في ذلك إذا كان سجود التلاوة في الصلاة

قائمة المصادر والمراجع

القرآن وعلومه

- القرآن الكريم
- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي بيروت ط٣ - ١٤٠٤ هـ
- الجصاص – احمد بن علي الرازي – أحكام القرآن – دار الفكر – بيروت
- القرطبي – محمد بن أحمد – الجامع لأحكام القرآن – تحقيق أحمد البردوني – دار الشعب – القاهرة – ط٢ – ١٣٢٧ هـ

الحديث الشريف وعلومه

- أبو داوود – سليمان بن الأشعث – سنن أبي داوود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر
- ابن خزيمة – محمد بن إسحاق – صحيح ابن خزيمة – د محمد الاعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ هـ
- ابن ماجه – محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر – بيروت
- البيهقي – أحمد بن الحسين – السنن الكبرى – تحقيق محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ
- الترمذي – محمد بن عيسى – الجامع الصحيح – (سنن الترمذي) تحقيق أحمد شاكر وآخرون – دار إحياء التراث العربي – بيروت
- الزيلعي – عبد الله بن يوسف – نصب الراية لأحاديث الهداية – تحقيق محمد يوسف البنوري – دار الحديث – مصر – ١٣٥٧ هـ
- النيسابوري – مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت

شروح الحديث

- ابن حجر – أحمد بن علي – فتح الباري شرح صحيح البخاري – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩ هـ
- ابن عبد البر – يوسف بن عبد الله – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد البكري – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ هـ
- الزرقاني – محمد بن عبد الباقي – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١١ هـ
- الصنعاني – محمد بن إسماعيل – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – تحقيق محمد عبد العزيز الخولي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩ هـ
- الصنعاني – محمد بن إسماعيل – سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – دار الحديث
- المباركفوري – محمد بن عبد الرحمن – تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي – دار الكتب العلمية – بيروت
- النووي – يحي بن شرف – صحيح مسلم بشرح النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٣٩٢ هـ

الفقه الحنفي

- ابن الهمام – محمد بن عبد الواحد – فتح القدير شرح الهداية – ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي وحاشية سعد الله المشهور بسعدي جلبي – مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – ط١ ١٣٨٩ هـ
- ابن عابدين – محمد أمين بن عمر – رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار – ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ط٢ – ١٣٨٦ هـ
- ابن نجيم – زين الدين بن إبراهيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – دار المعرفة بيروت

- الشرنبلالي – حسن الوفائي – نور الإيضاح ونجاة الأرواح – دار الحكمة – دمشق – ١٩٨٥ م
- الكاساني – أبو بكر بن مسعود بن أحمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٢ هـ
- المرغيناني – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل – الهداية شرح بداية المبتدي – المكتبة الإسلامية – بيروت
- المرغيناني – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل – بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة – تحقيق حامد إبراهيم البحيري – مطبعة محمد علي بيح – القاهرة – ط١ – ١٣٥٥ هـ

الفقه المالكي

- الحطاب – محمد بن محمد بن عبد الرحمن – مواهب الجليل شرح مختصر خليل – وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل المواق – دار الفكر – القاهرة – ط٣ – ١٤١٢ هـ – وأخرى دار الفكر بيروت – ط٢
- الدردير – سيدي أحمد – الشرح الكبير – تحقيق محمد عليش – دار الفكر – بيروت –
- الدسوقي – محمد بن أحمد عرفة – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – تحقيق محمد عليش – دار إحياء الكتاب العربي – دار الفكر – بيروت
- المالكي – خليل بن إسحاق بن موسى – مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة – تحقيق أحمد علي حركات – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ هـ
- المواق – محمد بن يوسف – التاج والإكليل لمختصر خليل – دار الكتب العلمية وأخرى دار الفكر – بيروت ١٣٩٨ – ط٢

الفقه الشافعي

- البجيرمي – سليمان بن محمد بن عمر – التجريد لنفع العبيد (حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب) - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٦٩ هـ
- الدمياطي – السيد البكري بن السيد محمد شطا – حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين – دار الفكر – بيروت

- الشافعي – محمد بن إدريس – الأم – تحقيق محمد زهري النجار – دار المعرفة بيروت ط٢ – ١٩٩٣م
- الشرواني – عبد الحميد – حواشي الشرواني تحفة المحتاج بشرح المنهاج – دار الفكر – بيروت
- الشيرازي – إبراهيم بن علي - المهذب في فقه الإمام الشافعي – دار الفكر – بيروت
- الغزالي – محمد بن محمد – الوسيط في المذهب – تحقيق أحمد محمود إبراهيم بن علي ومحمد تامر – دار السلام – القاهرة – ط١ – ١٤١٧ هـ
- القفال – محمد بن أحمد الشاشي – حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – تحقيق د ياسين درادكة – مؤسسة الرسالة – بيروت - وأخرى دار الأرقم - عمان - ط ١ – ١٤٠٠ هـ
- النووي – يحي بن شرف – المجموع شرح المهذب – تحقيق محمد بخيت المطيعي – مطابع المختار الإسلامي – دار السلام القاهرة – وأخرى مكتبة الإرشاد – جدة ١٩٨٠ م

الفقه الحنبلي

- ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه – تحقيق عبد الرحمن محمد النجدي – مكتبة ابن تيمية
- ابن تيمية – أحمد بن عبد الحليم – المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – مكتبة المعارف – الرياض – ط٢ – ١٤٠٤ هـ
- ابن قدامة – عبد الله بن أحمد – المغني – دار الفكر – بيروت – ط١ – ١٤٠٥ هـ
- البهوتي – منصور بن يونس – الروض المربع شرح زاد المستقنع – مكتبة الرياض الحديثة – ١٣٩٠ هـ
- البهوتي – منصور بن يونس – كشاف القناع عن متن الإقناع – تحقيق هلال مصيلحي ومصطفى هلال – دار الكتب العلمية ودار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ هـ
- المرداوي – علاء الدين بن سليمان – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – تحقيق محمد حامد الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٠ هـ

موضوعات متنوعة

- ابن حزم – علي بن أحمد – المحلى – تحقيق عبد الغفار البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٨ هـ
- ابن منظور - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ) - لسان العرب ومعه الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
- أبو عمر - دبيان بن محمد الدبيان - الجامع في أحكام صفة الصلاة من الخروج إليها حتى الانصراف منها [قسم من الكتاب الأم «أحكام الصلاة»] ط١ - ١٤٤١ هـ
- أبو هلال العسكري الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران (ت نحو ٣٩٥هـ) - حققه وعلق عليه محمد إبراهيم سليم - الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر
- الشوكاني – محمد بن علي – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار –تحقيق محمود إبراهيم زيد – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٠٥ هـ
- الفوزان - صالح الفوزان - الملخص الفقهي - دار العاصمة - الرياض-المملكة العربية السعودية – ط ١
- الفيروزآبادى - مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب - القاموس المحيط - مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان - ط٨ - ١٤٢٦ هـ
- القزويني الرازي - أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة - المحقق عبد السلام محمد هارون - الناشر دار الفكر - ١٣٩٩هـ
- زين الدين الرازي - أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي مختار الصحاح – المحقق يوسف الشيخ محمد – الناشر المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا – ط٥ - ١٤٢٠هـ